العنف بين الإباحة والتجريم.

Violence Between Prohibition and Authorization

لزهر مساعدية [1]

[1] جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، antarlazhar@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/08/13 تاريخ القبول:21 /2020/08 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص:

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت أو يظهر العرف أو النص الذي يحرمها ويجرمها ،ولأن العنف كثيرا ما يسبب أضرارا وكوارث انسانية وبيئية تفوق ما يحققه من فوائد ومكتسبات لمجتمع البشرية، ناهيكم عن أنها – في حال تحققها- تكون مقصورة على فئة ضيقة منه .لذلك نصت معظم القوانين الربانية والوضعية البشرية على نبذه وتجريمه ،إلا ما كان يقوم على الاكراه والضرورة ،كرد العدوان والدفاع الشرعي، والقضاء على العدوان من جذوره والجهاد، والرياضات القائمة أساسا على فعل العنف كالمصارعة والكاراتيه والملاكمة وغيرها...

لذلك سوف تسعى هذه الورقة البحثية إلى محاولة تبين الحكمة من حظر العنف وفوائد ذلك لتتصرف الى التركيز عن الحديث عن العنف المباح الذي هو الاستثناء ومحاولة تبين أهم أشكاله ومبررات إباحته.

الكلمات المفتاحية: العنف . الإباحة .التجريم. العرف.النص.

Abstract

In their origin, things are allowed as soon as there is no text that prohibits and criminalizes them, except violence that causes damage and humanitarian and environmental disasters beyond what can be realized as benefits and acquisitions for human society and in case of realization of these, they will be limited to a restricted category of individuals.

Indeed, the majority of divine and human laws confirmed his repulsion and his criminality except what was based on coercion and the need to deal with aggression, the legitimate defense, the elimination of jihad and the aggression from his roots and sports based mainly on an act of violence such as wrestling, karate, boxing and others...

For this reason, this article tries to show wisdom in banning brutality and the benefits of it to center the discussion on tolerated violence, which is the exception, and to try to show its most and the justifications for its legislation.

Key words: Violence. Violence. Prohibition. Authorization . custom .text.

المؤلف المرسل: لزهر مساعدية ، الإيميل المهني: antarlazhar@yahoo.fr

مقدمة:

إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة ، فالحظر هو الاستثناء، ولما كانت إباحة العنف تسبب أضرارا وكوارث إنسانية وبيئية تفوق ما تحققه من فوائد ومكتسبات لمجتمع البشرية ،أصبح الاستثناء ؛الذي هو الحضر، هو الأكثر فائدة و خدمة للمجتمع الإنساني؛ فانقلب الأصل استثناء و الاستثناء أصلا لما له من كبير الفائدة وعظيم الفضل على أمن الأفراد واستقرارهم ....

فاذا كان العنف غير المباح كثير وقد تصدت له القوانين فما أهم صور وأشكال العنف؟ وما هي صور العنف المباح الذي هو الاستثناء وما هي مبررات اباحته ؟ **وقد تم الاجابة عن هذه التساؤلات وفق النقاط الاتية:**

- مقدمة.

- المبحث الأول: العنف ضد الطبيعة:

- المبحث الثاني: العنف ضد الأفراد وصوره:

- المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي (ما يأذن به القانون ويقره ويجيزه)

-المطلب الثاني: تنفيذ ما يأمر به القانون:

-المطلب الثالث: ممارسة حق مقرر قانونا:

- الفرع الأول: حق التأديب

- الفرع الثاني: حق ممارسة الأعمال الطبية

-المطلب الرابع: القتل الرحيم:

-المطلب الخامس:عنف الرياضات:

-المطلب السادس:العنف الديني:

المبحث الثاني: العنف ضد الممتلكات الثقافية:

-المطلب الأول: من الحماية العامة إلى الخاصة إلى المعززة:

-المطلب الثاني: شروط منح الحماية الخاصة:

-المطلب الثالث: فقدان الحماية الخاصة:

- خاتمة:

-المطلب الخامس :فقدان الحصانة والحماية المعززة:

-المطلب الرابع :شروط منح الحماية المعززة:

- المبحث الأول: العنف ضد الطبيعة:

إن العنف غير المباح ضد الطبيعة كثير جدا فمن صوره مثلا: التلوث المقصود، وهتك الغلاف الجوي، والحد من الغلاف النباتي، وتلويث المسطحات المائية، وإغراق السفن في أعماق البحار والمحيطات، ودفن النفايات وبقايا التصنيع في الأرض...

كل هذه الأعمال تدخل في صنف الجرائم الإيكولوجية ،وقد تصدت لذلك كثير من القوانين الداخلية والدولية، وعملت على الحد منها، فكما يتضح أن العنف غير المباح ضد الطبيعة كثير.

أما عن العنف المباح ضدها أيضا فليس بالقليل حيث يمكن القول:

إن كلا من تراخيص قطع الأشجار بغية استغلال الخشب وتراخيص استغلال المحاجر والمقالع و المدافن الملوثة للطبيعة. المبالغ فيها هي اقرار وتقنين للعنف ضد الطبيعة.

إن أول عنف ضد الطبيعة هو إبداء مقاومتها والوقوف ندا لها وربما ينظر إلى ذاك العنف على أنه مباح على أساس دخوله في حرية المخلوق(الإنسان)في السعي إلى ما يشبع حاجاته ويسعده ويحسن أوضاعه ،والحق يقال: أن الطبيعة هي التي أوجدت الصراع في البدء ،حيث قدمت - تقريبا- كل ما يريده الإنسان ،ولكنها بالغت في تسليط بعض الظواهر فكان لابد للإنسان من مقاومة الحر والقر على سبيل التمثيل ،فقاومها الإنسان ببناء دروع تحميه واستمر في تطوره حتى أصبح تطوره هذا- أحيانا- يعود بالوبال عليه وعلى الطبيعة.

كما انسحب العنف إلى المخلوقات الأخرى في صورة الحيوانات ،ونظرا لكون ألفة بعضها تتنافى وعنفها الطبيعي ،لذا لم ترب قطعان الذئاب والأسود والنمور وهي العنيفة والمفترسة للحيوانات الأخرى ،وتم ترويض وتربية قطعان من الخراف والأبقار والخنازير بغية افتراسها أيضا[1]،وهذا الكيل بمكيالين ضد عناصر عائلة الحيوان ولد اختلالا للتوازن وعرض عناصر للانقراض إما بحماية عناصر بعينها أو بصيد أخرى ...

لكن لا مفر من عنف كهذا، فالحيوانات العشبية مثلا هي هدف للحيوانات اللاحمة من جهة ومن جهة أخرى هي هدف للإنسان، لذلك فهي بحاجة إلى حماية وعناية أكثر، لأن تركها من غير حماية الإنسان قد يعرضها للانقراض وبالتالي اختلال التوازن الطبيعي.

فالعنف ضد الطبيعة هو عنف أزلي وأبدي مرده إلى محاولة الإنسان مقاومة الطبيعة ثم السيطرة عليها فإخضاعها وأخيرا ترويضها لخدمته...

إن عنف الحروب والسباق نحو التسلح ،أدى إلى ظهور أسلحة فتاكة يمكن استثمارها في الجانب الايجابي ،مثلما تستخدم في الشق السلبي ،وقد نالت الطبيعة حظها من هذه المبتكرات في الجانبين معا.

واستثمارا لذريعة خدمة الطبيعة و تحسينها ظهر اكتشاف غازات - في ظاهرها النعيم وربما تبطن في الحقيقة جحيما- حيث تم رش غازات في سماء موسكو بطائرات روسية حربية سنة 2005 ،لتشتيت السحب بغية الاحتفال في جو أفطاري ، بمناسبة الذكرى 60 على انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط النازية، وكذلك الحال بالنسبة لاستمطار الصين الشعبية السحب خلال الفترة ما بين 1995 و2003، تحت عين، بل مباركة معظم المنظمات العالمية كالأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية دوما بهدف تحسين المناخ والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري ،وعرف أشهر هذه الغازات باسم " كيمتريل Chemtrail "، وافقت عليه منظمة الصحة العالمية، وتم إنشاء قسم بها خصص حصرا لهذا المشروع، ويؤكد كثير من العلماء أن استخدام هذه المادة تؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان ، و نفوق بعض

الأسماك في المياه ،ويسبب بعض حالات الإغماء الجماعي ، ويزعم أنه قد استخدم كسلاح في حرب العراق ،وفى أحداث زلزال هايتي، وفي منطقة " تورا بورا" بأفغانستان لتجفيفها وتهجير السكان ، وهناك من اعترف من داخل أمريكا وخارجها بصحة هذه المزاعم[2].

نحن لا نظن أن منظمة الصحة تبيح أعمالا وأفعالا وإجراءات تعود بالخيبة على الطبيعة إلا إذا كانت المعطيات المعرفية غير متوفرة لها ،أو غير كافية أو قد تم تغليطها، أو يكون قد تم إفساد أعضائها ومركز الرأي والقرار فيها بوسائل أشهرها الرشوة، أو أن يكون هؤلاء لا يتحلون بصفة الشخص الدولي، فيميلون إلى خدمة بلدانهم أو حلفائهم...

- المبحث الثاني: العنف ضد الأفراد وصوره:

- المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي (ما يأذن به القانون ويقره ويجيزه)

يعد الدفاع الشرعي من أقدم الحقوق وهو حق طبيعي ولد مع الإنسان ، وهو الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية حيث أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل وعلى المعتدي صائلا وعلى المعتدي عليه مصولا عليه[3].

كما ورد ذلك في قوله تعالى:{ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[4].

ويقر و يجيز ويأذن قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و 40 باستعمال الفعل - الذي لا نراه إلا أن يكون فيه عنف وإن لم يصرح بلفظ العنف - حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع، لدفع الضرر عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط تناسبه مع جسامة الاعتداء[5].

فالمادة 40 قد أوجدت قرينة قانونية مفادها أن من يدفع الضرر عن شخصه أو مسكنه ليلا هو في حالة دفاع شرعي، وكذلك فإن فعل دفع الضرر الصادر من قبل مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ،هو دفاع شرعي دائما لذلك فهذه هذه القرينة جعلت المدافع هنا في مركز أقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة المنصوص عليها في المادة التي قبلها[6].

- المطلب الثاني: تنفيذ ما يأمر به القانون:

انطلاقا مما يأمر به القانون ويوجب تنفيذه فإنالشاهد الذي يتم استدعاؤه أثناء إجراءات الإدلاء بالشهادة بغية الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد مرتكبا جرائم إفشاء الأسرار أو القذف و السب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته[7]؛ وهذا ما يمكن أن يتضمن ما يسمى "العنف اللساني" في استحضار رواية الأحداث من أجل التثبت وإحقاق الحق . وهو عنف لساني مباح يأمر به القانون.

كذلك حينما يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام تطبيقا لأمر السلطة المختصة ، فهذا الفعل العنيف جدا هو فعل مباح و لا يعد جريمة قتل و بالتالي لا تنطبق عليه المواد 254 وما بعدها من

قانون العقوبات ،والشيء نفسه حينما يقوم أحد أعوان القوة العمومية تنفيذ أمر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا وعنوة لا تنطبق عليه المادة 291 من قانون العقوبات[8].

- **المطلب الثالث : ممارسة حق مقرر قانونا:**

كما يكون العنف مباحا في حالات ممارسة **أحد الحقوق المقررة** قانونا نحو:

- **الفرع الأول: حق التأديب:** شرع الإسلام بأحقية الزوج في تأديب زوجته ، بغية تهذيبها، بتتبع مراحل الوعظ فالهجر ثم الضرب، كما للأب أيضا أحقية في تأديب ابنه، ونجد أيضا أن المعلم أو ملقن الحرفة أحيانا يضرب تلاميذه ضربا خفيفا لتأديبهم ،ولكن ذلك وفقا للعرف السائد فقط[9].

- **الفرع الثاني: حق ممارسة الأعمال الطبية:**يتأتى هذا الحق في ظل توافر شروط أهمها[10]:

أ - الترخيص بالعلاج : يجب أن يستطب من قبل شخص مرخص قانونا.

ب-إتباع أصول الفن: أن تقيد هذا الشخص بأصول الفن الطبي ومستلزماته.

ج – قبول المريض: أن يتم التداوي بعد أخذ رأي المريض أو ذويه، إلا ما كان من استعجال في حالات الضرورة القصوى.

د- قصد العلاج: ينبغي أن يتم الاستطباب بغرض العلاج من مرض أو الوقاية منه أو للكشف عنه، لا لغرض آخر كالإضرار بالمريض أو لتمكينه من فوائد كالتمهيد لإعفائه من أداء واجب الخدمة العسكرية.

- **المطلب الرابع : القتل الرحيم:**

يمكن القول أن هذا الفعل يدخل ضمن حق ممارسة الأعمال الطبية.

القتل الرحيم : كلام يوناني الأصل يقصد به الموت الجيد أو اليسير أو الكريم وهو عملية تسهيل موت المريض الميؤوس من شفاء علته بناء على طلب مقدم منه وموافقة من طبيبه المعالج[11] .

إن جذور ما يسمى اليوم بالقتل الرحيم تمتد إلى الشعوب والقبائل البدائية حيث قيل: إنها كانت تمارسه، من قبيل قتل الكسيح بسبب إعاقته القبيلة في تنقلاتها، ولم يتضح عند معظم فقهاء الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) إباحة القتل بداعي الشفقة[12].

لعل مرد ذلك إلى أن واهب هذه الحياة التي يقوم عليها الجدل هو الوحيد الذي يحق له سلبها دون غيره من مدعي الشفقة والإنسانية وغيرها. يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً " الإسراء (85).

تراوحت القوانين الغربية بين كثرة مجرمة للقتل الرحيم وقلة مبيحة على غرار:

أ- القانون الهولندي: حيث شرَّعت هولندا اباحة الموت الرحيم بموجب قانون قد تم استصداره عن مجلس النواب ومجلس الشيوخ بتاريخ 2001/4/10، يتضمن تطبيق القتل الرحيم بشروط، منها طلب المريض إيقاف عجلة حياته ،واتفاق طبيبين - على الأقل - على أنه يتعذب عذابا أليما وأن شفاءه ميؤوس منه[13].

ب- القانون البريطاني: شرَّعت بريطانيا إنهاء حياة المريض بشروط أهمها: التأهيل العلمي للطبيب، استعصاء شفاء المريض مصحوب بآلام حادة، بلوغ المريض سن الرشد، الموافقة الكتابية للمريض على إنهاء حياته[14].

أما التشريعات العربية فجلها تحظر هذا النوع من القتل مع أن قلة منها تعتبره من الظروف المخففة للعقوبة كالقانونين الفلسطيني [15]والإماراتي [16].

مما سبق يمكننا إطلاق مصطلح "عنف التداوي" على أساس أن هذا العنف يسهم فيه الطبيب والمريض معا ،فمن جهة الطبيب فهو عنف؛ (القتل الرحيم، بتر الأعضاء، شق الجسم. تقديم مواد ومؤثرات عقلية)، وإن كان الهدف نبيلا؛ لأن النتائج أحيانا تصل إلى موت المريض، وما ضرورة إمضاء وموافقة أهل المريض أو المريض على قبول إجراء عملية جراحية إلا لحماية الطبيب، وذلك يدل على عدم التأكد من النتائج ونسبية نجاحها. ومن جهة المريض أو أهله فالمريض حينما يشتد به الألم يجعله يعجل بالموافقة دون التفكير في العواقب ،فهو في حالة من الإكراه قد تؤثر في كل من إدراكه وكذا إرادته ،كما أن حياته في الحقيقة ليست ملكا له ليتصرف فيها ويأمر بإنهائها أو تعريضها للتوقف ،وينصرف هذا الحديث أكثر درجة على أهل المريض كذلك ؛لنيابتهم عما يصعب الفصل في النيابة فيه.

- **المطلب الخامس :عنف الرياضات:**

مما أثر عن الرسول - ص- أنه دعا إلى تعليم الأبناء رياضات السباحة والرماية وركوب الخيل ،كما أن الأصل في اللهو جميعه الإباحة ما دام يتميز بالرفق واللين ، ويبتعد عن العنف .

ولكن أحيانا وجبت الشدة في الرياضات من أجل اعداد الفرد وتعزيز أدائه وإمكاناته القتالية - لاسيما إن كان ينتمي الى أفراد الجيش والحماية - وقد كان للقوانين الوضعية أن بررت بعض الرياضات العنيفة كرياضات المصارعة والكاراتيه والملاكمة والجيدو والتاكواندو...الخ

إن بعض الرياضات ينشأ عن ممارستها أفعالا تصل حد الضرب و الجرح و حتى القتل، وهي جرائم يعاقب عليها القانون ، ولكنها تصبح مباحة إذا سمحت بها الدولة بتوافر جملة من الشروط أهمها:[17]

1) الاعتراف باللعبة الرياضية : ينبغي أن تكون اللعبة معترف بها ومتعارف عليها وعلى أصولها و قواعدها.

2) وقوع العنف أثناء اللعبة الرياضية: ينبغي أن يكون العنف مصاحبا للعبة زمانا ومكانا.

3)التقيد بقواعد اللعبة الرياضية: ينبغي أن يتقيد الرياضي بأصول اللعبة وقواعدها ووسائلها .

4)حسن نية اللاعب: ينبغي للرياضي أن يشترك في اللعبة عن حسن نية، لا بغية الحاق الأذى بالآخرين.

كما لا يجب أن ننسى في الأخير أن استخدام ما يسمى بالحصانة في السياسة مع أشخاص معينين بنصوص حامية، مع الإبقاء على مبدأ تقادم الجريمة - عدا في القانون الدولي الجنائي- هو عنف مباح صريح ضد الأفراد.

- **المطلب السادس:العنف الديني:**

في الحقيقة - نحن في هذا الموضع الورقي و السياقي- لسنا بصدد مناقشة وجه وفضل الإباحة بقدر الحديث عن صورة من صور إباحة العنف على وجه العموم ، حيث أباح الدين قتل النفس بالحق في جميع الديانات ووردت آيات كثيرة تأمر بالجهاد الممثل في قتل الأنفس[18].

كما يمكن أن نستخلص كثيرا من العنف الذي أيده وأمر به الدين، فزيادة عن الأمر والترغيب في القتال والجهاد والفتح ونشر الدين عنوة و العقاب بالمثل وعنف سلب الجزية ، نجد استخدام عنف لساني في وجه غير المؤمن نحو: غير المؤمن، الكافر، العدو ،الوثني، الصاغر، وجوه يومئذ... ومن أدلة إباحة العنف اللساني قوله تعالى في محكم تنزيله: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } سورة النساء. الآية: 148.

- **المبحث الثاني: العنف ضد الممتلكات الثقافية:**

تعرف الممتلكات الثقافية انطلاقا من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 ، في المادة الأولى منها ، حيث جاء فيها ": يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكها ما يأتي:

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم(مراكز الأبنية التذكارية)" [19].

يفهم من هذه المادة مجموع الممتلكات الثقافية على سبيل الحصر، حيث نجد أن معظم التعريفات لا تكاد تخرج عن المفهوم العام الذي جاءت به هذه الاتفاقية. فهي المرتكز حتى بعد تطور المفهوم في الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة.

- **المطلب الاول : من الحماية العامة إلى الخاصة إلى المعززة:**

بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954 م، تكون حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم من مهام الدولة التي توجد على أرضها حيث يتم اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بوقاية ،وكذا صيانة هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها [20].

أما في وقت الحرب التي هي" قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق . مصالح وطنية أو قومية تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الالتزامات"[21]،فقد نصت اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م في المادة 27 على أنه: " في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم الخيرية والآثار... "[22].

ظهرت الحماية الخاصة مع اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م وهي حماية تمنح - متى تحققت جملة من الشروط المعينة - بعض الممتلكات الثقافية نوعا من الحماية الخاصة.

- **المطلب الثاني: شروط منح الحماية الخاصة:**

نصت المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م في فقراتها من 1إلى 6 على جملة من الشروط متى تحققت نالت الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة وهي:

" أ– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية (كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة) على أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استعمال هذا الهدف في حال نشوب
نزاع مسلح، ويدلل على ذلك بتحويل استعماله أو المرور منه منذ وقت السلم.

ب– أن يبنى بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

ج– القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية" [23].

- **المطلب الثالث: فقدان الحماية الخاصة:**

تناولت المادة 11 من اتفاقية" لاهاي" لعام 1954م أسباب رفع الحصانة والمتمثلة في:

"أ- مخالفة الشروط والالتـزامات الـواردة في المـادة 9 من هذه الاتفـاقية والمتمثلة في شـروط منح الحمـاية الخاصة .

ب- في حالة مقتضيـات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيـات من قبل رئيس هيئة حربية أو يفوق فـرقة عسـكرية"[24].

إن المشكل المطروح الذي بقي عائقا في وجه تجسيد الحماية الخاصة هو حق الاعتراض عن طلب القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إضافة الى مشكلة رفع الحصانة وفقدانها.

إن الحصول على الحماية الخاصة في حد ذاته صعب ، بوجود حق اعتراض[25] الغير ،ناهيك عن فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تحت ذريعة مخالفة الشروط والالتزامات ،فهذا يعني أن باب استخدام العنف ضد الممتلكات الثقافية مفتوح على مصراعيه ولا بأس به مادام غير محمي. فكأنها إباحة ضمنية .

وهذا ما حدا بفقهاء القانون الدولي الى خلق و تعزيز نصوص الاتفاقية المنقوصة أو عديمة الجدوى بنصوص أكثر فعالية، وهو ما تبلور فعلا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 م الذي نص على نوع آخر من الحماية هو الحماية المعززة.

لقد استحدث البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يسمى بنظام "الحماية المعززة " الذي يخص الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للبشرية، حيث يوجب على أطراف النزاع المسلح التزام الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم والعمل على حمايتها والإقرار بحصانتها ، وعدم استخدامها بأي شكل في دعم العمل العسكري[26] .

- **المطلب الرابع:شروط منح الحماية المعززة:**

تتأتى الحماية المعززة للأعيان الثقافية استنادا للمادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954بالتقيد بجملة من الشروط ، هي:

" أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو" [27].

- **المطلب ال خامس :فقدان الحصانة والحماية المعززة:**

أشارت المادة 12 من البروتوكول حظر استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم، كما بينت المادة 13الفقرة 2 من نفس البروتوكول أن هذه الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المعززة إذا أصبحت بحكم استخدامها هدفا عسكريا[28]، ومع ذلك لا يسمح بمهاجمتها إلا بتوافر شرطين مجتمعين هما:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية1.

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن"[29].

خاتمة :

لقد تتبعنا بعض الخيوط التي نظرنا منها الى موضوع "العنف بين الحضر والإباحة "في صور: الحكمة من حظر العنف، فالعنف ضد الطبيعة ،ثم العنف ضد الأفراد ،وأخيرا العنف ضد الممتلكات الثقافية، وركزنا على العنف المباح كاستثناء يمكن رؤيته وإدراكه من خلال كل شرط وضع لمنعه، حيث كل إخلال به معناه؛ أنه يحيل إلى إباحته في كثير مما ذكر في هذه الورقة.

ومهما يكن فالعنف كسلوك - كيفما كان إيجابيا بالفعل أو سلبيا بالامتناع - تكون نتائجه الايجابية أكثر بكثير من السلبية ، إلا أنه لا مناص - في أحايين كثيرة-من القيام به للحد مما هو أسوأ منه على سبيل الاستشراف.

ولن يكون لهذه الورقة البحثية بأي شكل من الأشكال أن تدّعِي الكمال، إنما حسبها أن تكون قد بلغت بعض مرادها.

الهوامش:

1- لقد دعمت الأديان العنف ضد الحيوانات، من خلال الدعوة إلى تسخيرها في أعمال مجهدة أو ذبحها ومعها القوانين الربانية والوضعية البشرية، فظهرت جمعيات الرفق بالحيوان لحمايته من عنف البشر وجبروته.

2- محمد الطواب .الكيمتريل سلاح امريكا و اسرائيل الخفى لتدمير العرب .ينظر الموقع الالكتروني:(http://pulpit.alwatanvoice.com2015/09/24

3- سمير عالية: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2002 ص380 -381

4- سورة البقرة .الآية: 194 .

5- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم2015.

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

كما جاء في المادة 40 من نفس القانون :

" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري :

" لا جريمة :

-1إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

-2إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

6- منصور رحماني. الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.ص 229-231.

7- نصت المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم ."

ونصت المادة 97 من ق. إ. ج على: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ."

8- ينظر الى المواد من254 الى263على الترتيب من قانون العقوبات المعدل والمتمم2015.

9- أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، ص143، 144.

10- علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات، الدار الجامعية، بدون بلد، 1994 ، ص158- 160.

11- نواف جابر الشمري. القتل الرحيم بين الشريعة و القانون. ينظر الموقع الالكتروني: http://www.hdrmut.net2015/09/23).

12- نادر عبد العزيز شافي. الموت الرحيم. ينظر الموقع.
الالكتروني(23/09/2015)http://www.lebarmy.gov.lb

13- نادر عبد العزيز شافي. الموت الرحيم. ينظر الموقع
الالكتروني(23/09/2015)http://www.lebarmy.gov.lb

14- الحق في الموت: ينظر الموقع الالكتروني.(23/09/2015)http://legalclinic.iugaza.edu.ps/ :

15- الموقع الالكتروني نفسه.

16- الموت الرحيم. نادر عبد العزيز شافي. ينظر الموقع
الالكتروني.(23/09/2015)http://www.lebarmy.gov.lb

17- ممارسة الألعاب الرياضية. ينظر الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info

18- جاء في محكم تنزيله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } سورة التوبة. الآية: 111.

وقوله:{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } سورة النساء. الآية: 84.

وقوله:{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } سورة النساء. الآية: 74.

وقوله:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة البقرة. الآية: 216

وقوله:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة التوبة. الآية: 5.

وقوله:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} سورة التوبة.الآية: 29.

19- المادة الأولى من اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية 1954 م.

20- ينظر إلى المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها.

21- الراوي، جابر إبراهيم: حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي 1992 ، جامعة اليرموك ، المجلة الثقافية، العدد 27، 1954 م. ص 101.

22- المادة 27 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م.

23- المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام1954 م.

24- المادة 11 من اتفاقية "لاهاي" لعام1954 م.

25- ينظر الى اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 م.

26- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 .2005 ، ص 41-42 .

27- المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

28- عرف البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته الأولى الهدف العسكري بأنه: "إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة."

29- ينظر إلى المادتين13/12.من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.